

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97005-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1548) الصادر في الدعوى رقم (Z-31294-2020) المتعلقة بالربوط الزكوي للأعوام من 1429هـ إلى 1432هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربوط الزكوي للأعوام من 1429هـ إلى 1432هـ موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وفيما يتعلق بالبندين (التقدم)، (الأصول الثابتة) وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب الساعية التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمليها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالبنود (فروق الاستيراد)، و(الأرباح المبقاة)، (جاري الشركاء)، (الزعم الدائنة)، (أرصدة أخرى)، (مخصص تناكر سفر)، وحيث كان من المقرر في شأن الطلبات الجديدة في مرحلة نظر النزاع استئنافاً تقرير عدم قبولها استئنافاً إلى ما نصت عليه المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي نصت على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف الهيئة لثبوت انتهاء الخلاف أمام دائرة الفصل وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-97005
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97005-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1548) الصادر في الدعوى رقم (Z-31294-2020) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 1429 هـ إلى 1432 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستيراد)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأرباح المبقة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (جاري الشركاء)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الزعم الدائنة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أرصدة أخرى)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 8- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مخصص تذاكر سفر)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.